[342] السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا الحديث. 25 - باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما (9528) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد ا والثناء عليه والوصية بتقوى ا والوعظ (إلى أن قال:) واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبي صلى ا عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد ا والثناء عليه، والوصية بتقوى ا، والصلاة على محمد وآله، والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج (إلى أن قال:) ويكون آخر كلامه إن ا يأمر بالعدل والاحسان 1 الآية. أقول: وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة. (9529) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد جميعا "، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمد ا ويثني عليه ثم يوصي بتقوى ا، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد _____ الباب 25 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 422 / 6. 1 النحل 16: 90. 2 - الكافي 3: 421 / 1 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب. 1 في هامش الاصل عن نسخة: (قصيرة). (*)

_____